

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

صيام يوم عرفة وعدم الإفطار في المغرب ومواصلة الصيام إلى يوم العيد والإفطار هو بدعة فتعمد تأخير الفطر بعد التحقق من غروب الشمس مكروه، ويكون بدعة إذا قصد به القربة، لمخالفة ذلك لهدي النبي صلّى الله عليه و سلّم فالسنة للصائم في يوم عرفة وغيره أن يعجل فطره، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه.
وقال النووي في المجموع: قال القاضي أبو الطيب في المجرد: قال الشافعي في الأم: إذا أخر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس، فإن كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك، لمخالفة الأحاديث.

وأما في صباح يوم النحر: فالسنة أن لا يتناول طعاما بعد الصباح حتى يأكل من أضحيته، فقد كان من هدي النبي النبي صلّى الله عليه و سلّم في عيد الأضحى أن لا يأكل حتى يرجع من الصلاة فيضحي ويأكل من أضحيته، فعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي صلّى الله عليه و سلّم يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته. رواه أحمد والترمذي، وحسنه الأرناؤوط.

ولم نقف على دليل أو قول لأهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل صيامه من يوم عرفة حتى يفطر من أضحيته، وإنما واصل صلى الله عليه وسلم الصيام في آخر رمضان، ونهى الناس عن الوصال، لأن ذلك من خصائه النبي صلّى الله عليه و سلّم ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: واصل رسول الله النبي صلّى الله عليه و سلّم في رمضان فواصل الناس، فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى. متفق عليه.

والحاصل أنـه لا يشـرع لمن صـام يـوم عرفـة أن يواصـل صـومه حـتى يفطر من أضحيته، وإنما السنة أن يعجل فطره من الصـوم بعـد تحقـق الغروب، ولا يأكل شيئا بعد الصباح حتى يرجـع من المصـلى ويأكـل من أضـحيته، وأمـا الأكـل من الكبـد دون غـيره فقـد ورد فيـه حـديث رواه البيهقي في سننه: عن ابن بريدة عن أبيه قـال: كـان رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً، وإذا كان الأضحى لم يأكـل شـيئاً حـتى يرجـع، وكـان إذا رجـع أكـل من كبـد أضحيته.

لكن هذه الزيادة الخاصة بالأكل من الكبد ضعفها الألباني ـ رحمه اللـه ـ في تعليقات له على كتاب سبل السلام للصنعاني. والله أعلم.

